خامسا ـ صعوبة بحث الازمة اللبنانية في الامم المتحدة

لو افترضنا ان طلبا بالتدويل رفع الى الامين العام للامم المتحدة ، وان الامين العام اقتنع بان الازمة اللبنانية تهدد السلام والامن الدوليين بالخطر ، فرفع الطلب بدورة الى الجهاز الاممي المختص ، فما هي الاصول التي تتبع عند ذلك لبحث الازمة ، وما هي النتائج المرتقبة ؟

في الامم المتحدة جهازان رئيسيان مخولان النظر في القضايا السياسية ، وخصوصا في قضايا السلام والامن ، هما : مجلس الامن والجمعية العامة ٠

ومجلس الامن مكون من ١٥ عضوا ، خمسة منهم دائمون ، وعشرة غيردائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين ٠ والدول الخمس الكبرى هي الدائمة في المجلس ٠ والمجلس هو الاداة التنفيذية للامم المتحدة ٠ وهو المسؤول الاول عن حفظ السلام وصيانة الامن في العالم ، وقمع اعمال العدوان ، وانزال العقوبات بالاعضاء المخالفين ٠

اما الجمعية العامة فهي بمثابة برلمان عالمي تتمثل فيه جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة ٠ ومن حق الجمعية ان تناقش اية مسألة او أمر يدخل في نطاق الميثاق الاممي ، أو يتصل بصلاحيات او وظائف اي فرع من فروعها ، وان توصي اعضاء الامم المتحدة او مجلس الامن ، او كليهما ، بما تراه في تلك المسائل والامور ٠

وهذا الحق يضيق مداه في المجال السياسي ويتسع في المجالات الاخرى ٠ ففي الشؤون السياسية تتمتع الجمعية بحرية المناقشة دون ان تستطيع اتخاذ قرارات فاصلة بشأنها ٠ ان صلاحياتها هنا تقتصر على ابداء التوصيات وتنبيه مجلس الامن الى الاوضاع التي تجعل السلام والامن العالميين عرضة للخطر ٠ والمجلس هو الذي يقرر ما يجب اتخاذه ٠

وفي كل مرة تعرض فيها على الجمعية مسألة تقتضي اتخاذ عمل من اعمال المنع أو القمع يجب على الجمعية احالتها على مجلس الامن ٠ وعندما يباشر المجلس، بصدد نزاع أو وضع ما ، الوظائف التي خوله اياها الميثاق ، فليس للجمعية ان تقدم اية توصية بهذا الصدد ، الا اذا طلب المجلس منها ذلك ٠

غير ان الجمعية العامة استطاعت ان تتجاوز نصوص الميثاق وتوسع اختصاصاتها السياسية وتتعدى على اختصاصات مجلس الامن وتتسلح ، في العام ١٩٥٠ ، بقرار معروف باسم « الاتحاد من اجل السلام » ، يرمي الى التغلب على عجز المجلس عن اتخاذ القرارات العاجلة بسبب لجوء الدول الخمس الدائمة فيه الى كثرة استعمال حق النقض ٠

والقرار ينص على انه في حال وجود تهديد للسلام ، او اخلال به ، او حدوث